

الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون

غادة عبد القادر أبو حجلة*

ملخص

يعد الاستنساخ البشري واحداً من أهم مواضيع علم البيولوجيا البشرية والهندسة الوراثية التي أفرزتها عجلة التطور العلمي الطبي؛ وذلك نظراً لحساسية وجدلية الجوانب المتصلة به، فمن جهة تظهر أهمية الاستنساخ في علاج العديد من الأمراض المزمنة التي عجزت وسائل الطب التقليدية عن إيجاد علاج ملائم لها، ومن جهة أخرى نرى اصطدام فكرة الاستنساخ مع أحكام الشريعة الإسلامية كون الخلق بيد الله وحده فلا يملك أي كائن حي على وجه الخليفة هذه القدرة سواء عز وجل، فضلاً عن مخالفة الاستنساخ التكاثري لسمة التفرد التي وهبها الله تعالى للإنسان.

وقد جاء هذا البحث لبيان ماهية الاستنساخ وتحديد أنواعه واستعراض موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ البشري بنوعيه التكاثري والعلاجي القائم على حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية ومن أبرزها حفظ النسل أو حفظ الأنساب من الاختلاط، بالإضافة إلى تحديد أنواع الخلايا الجذعية وبيان الضوابط الشرعية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند استخدام الخلايا الجذعية في عمليات الاستنساخ العلاجي، ومن ثم سيتناول البحث موقف التشريعات الوضعية المتباين من عمليات الاستنساخ البشري.

الكلمات الدالة: الاستنساخ، الاستنساخ البشري، استنساخ علاجي، استنساخ تكاثري.

المقدمة

مخصصة، وقد تمكن العلماء عام 1973 من إحداث التوأمة الاصطناعية، ونقل اللقائح بين الحيوانات كالأبقار والأغنام وقد عرفت هذه التقنية بإسم الاستنساخ الجيني، وفي عام 1979 نجح العلماء ولأول مرة في استنساخ الأغنام من حيوان منوي وبيبيضة وقد انتشرت هذه التقنية في أنحاء مختلفة من العالم واستخدمت لاستنساخ الأبقار والقرود (بن عيسى، 2014).

وفي عام 1993 نجح العالمان الأمريكيان جيرري هول وروبرت ستلمان باستنساخ أجنة بشرية في جامعة جورج واشنطن الأمريكية (الصالح، 2006).

وعلى الرغم مما سبق ذكره وعلى الرغم من أن النعجة دوللي لم تكن الحيوان الثديي الأول الذي تم استنساخه، إلا أن ما سبقها من إنجازات في علم الاستنساخ لم ينل ذات الصدى وذات الشهرة التي حققها البيولوجي إيان ويلموت وزميله كيث كامبل عام (1997) عقب إعلانهما في المجلة العلمية نيتشر عن نجاح استنساخ دوللي، ولعل السبب في ذلك يكمن في أن دوللي كانت أول حيوان ثديي يستنسخ من خلية جسمية بالغة، وتجدر الإشارة إلى أن الرائيليون قد ادعوا بعد ست سنوات من استنساخ دوللي أنهم أنتجوا المستنسخ البشري الأول وهو عبارة عن فتاة صغيرة سميت إيف (حواء)، إلا أن رفض كل من راييل ويويسلير وهي المشرفة العلمية والمديرة التنفيذية لشركة

الحمد لقد مرت تجارب وعمليات الهندسة الوراثية والاستنساخ في العديد من المراحل التي غض النظر عن بعضها ولمعت في بعضها الآخر، وما يثبت ذلك أن تقنية الاستنساخ قد بدأت منذ سنوات طويلة منها ما وقع على النباتات عن طريق تشطير الخلية النباتية دون تلقيح باستخدام خلية واحدة فقط، والذي أدى إلى الحصول على أصناف كثيرة من النباتات بكميات وفيرة وصفات محسنة، فنتج نبات مقاوم للأمراض والآفات أو مهجن من سلالات مختلفة أو موفر للأسمدة والمياه (السعدي، 2002).

ومنها ما وقع على الحيوانات كتجارب هارفي على بويضات القنافظ عام 1936، وتجارب لورتنس عام 1950 على الأميبيا، وتجارب جون جوردن عام 1962 على الضفادع (شاهين، 2007)، كما قام مجموعة من الباحثين في عام 1970 باستخدام ذات التقنية التي استخدمها جوردن والتي أسفرت عن نجاح عمليات استنساخ الفئران من أجنة فئران

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/12/1، وتاريخ قبوله 2016/1/28.

الجدعية وأحكامها إشارة إلى جواز استخدام الخلايا الجذعية المستمدة من عمليات الاستنساخ العلاجي بمفهومه الدقيق، يضاف إلى ما سبق تباين مواقف الدول من عمليات الاستنساخ العلاجي فبعضها حظرها صراحةً وبعضها حظرها ضمناً والبعض الآخر حظر التمويل الحكومي لأبحاثها، أما سائر الدول فمنها من سمح بها ومنها من سكت عن معالجتها، وعليه فإن هذا التباين والإختلاف قد يدفع البعض إلى إجراء هذه العمليات خارج حدود دولته عن طريق اللجوء إلى الدول التي تتيح هذه التقنيات.

أهداف الدراسة

أولاً: تحديد ماهية الاستنساخ وتميزه عن غيره من تطبيقات البيولوجيا البشرية التي قد تتداخل معه في بعض جوانبها. ثانياً: بيان أنواع عمليات الاستنساخ البشري وتحديد موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات المختلفة، وبيان الضوابط التي يجب أن يتقيد بها الخبراء القائمين على مثل هذه العمليات والتجارب الطبية.

ثالثاً: إيضاح التباين في مواقف التشريعات الوضعية من مسألة الاستنساخ من حيث سكوت بعضها عن معالجة هذا الموضوع، أو الرفض المطلق لعمليات الاستنساخ بمجملها لدى البعض، أو الإباحة الصريحة لعمليات الاستنساخ العلاجي والتجريم الصريح لعمليات الاستنساخ التكاثري لدى البعض الآخر، وبيان الآثار المترتبة على هذا التباين بين تشريعات الدول.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لتحديد مفهوم الاستنساخ وأنواعه والآثار العلاجية الإيجابية المترتبة عليه، فضلاً عن استعراض أهم الجوانب الاجتماعية والأخلاقية والدينية التي قد تتصادم معها هذه التقنيات، بالإضافة إلى بيان المعالجة القانونية والشرعية لعمليات الاستنساخ البشري التكاثري والعلاجي، وقد اتبعت الباحثة المنهج التحليلي من خلال استطلاع التعريفات المختلفة لعمليات الاستنساخ وأنواعه وتحليلها وصولاً إلى التعريف الأكثر ملائمة لها على ضوء المعطيات العلمية والطبية، هذا فضلاً عن المنهج المقارن من خلال بيان موقف التشريعات الوضعية العربية والأجنبية من الاستنساخ البشري بنوعيه التكاثري والعلاجي.

الدراسات السابقة

يوجد العديد من الدراسات السابقة حول موضوع البحث

كلونيد التابعة للراثليين السماح بإجراء فحص مستقل لإيف أو أمها أوضح حقيقة هذه الخديعة (Herring, 2006).

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تحديد مفهوم الاستنساخ وكيف يتحقق وأنواعه، وذلك لتحديد الإطار الشرعي والقانوني الذي يجب أن تتضبط عملياته به، فالاستنساخ الذي يعد ثورة في علم البيولوجيا البشرية ينطوي على جانبين أحدهما سلبي متمثل بالآثار الاجتماعية والأخلاقية خاصة ما يتعلق في الدور الذي يلعبه الاستنساخ في تغيير تركيبة العائلة، بالإضافة إلى أنه قد يؤدي إلى إضفاء الطابع التجاري على جسد الإنسان وازدهار تجارة قطع الأعضاء وتأجير الأرحام، فضلاً عن مخالفته للقيم والمبادئ وتصادمه مع سمة التفرد الإنساني وحق الإنسان في تقرير مصيره، وأما الجانب الآخر فهو إيجابي متمثل في أن الخلايا الجذعية الناتجة عن الاستنساخ العلاجي لها القدرة على إنتاج أية خلايا أو أعضاء يرجى من استخدامها علاج الكثير من الأمراض العضال، فضلاً عن أن هذه التقنية تنتج أنسجة لا يرفضها جسم المريض لأنها منه وذلك يعد بمثابة حل ترياقى بديل لعمليات زرع الأعضاء من قبل المتبرعين.

ولما سبق ذكره كان لابد من الموازنة بين طرفي المعادلة فلا نستطيع أن نستند على الآثار السلبية للاستنساخ ونقوم بتجريمه بصورة مجاملة مهملين النتائج المثمرة والدور الريادي الذي يلعبه في علاج العديد من الأمراض، ولا نملك كذلك أن نضرب المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية والدينية عرض الحائط ونفتح الباب على مصراعيه أمام هذه التقنية التي قد تتسبب بدمار البشرية بمجملها، ولذا ترى الباحثة أن هذه الدراسة المتواضعة قد تحقق الفهم السليم لعمليات الاستنساخ البشري وتحديد أنواعه وموقف شريعتنا الإسلامية الغراء منه، ومن ثم استعراض موقف التشريعات الوضعية منه.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أنه وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد حظر عمليات الاستنساخ التكاثري بموجب مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام (2009)، إلا أن هذا المشروع ما زال طي الأدرج ولم يصبح ساري المفعول حتى الآن، وأما فيما يتعلق بالاستنساخ العلاجي فقد أجازته نظام الخلايا الجذعية الأردني رقم (10) لعام (2014)، مع العلم أن الحكومة قد إستندت في إقرارها لهذا النظام على موافقة دار الإفتاء الأردنية، إلا أن الباحثة لم تجد في قرار دار الإفتاء الأردنية رقم (189) الصادر حول أنواع الخلايا

بالاستنساخ البشري فإن العالم قد بدأ التفكير به في العقد الثالث من هذا القرن حيث وجدت أصل الفكرة في ألمانيا، عندما قرر الحزب النازي بقيادة هتلر خلق عرق متميز (فضل الله، 1997).

وعليه ستشير الباحثة في المطلب الأول إلى تعريف الاستنساخ البشري، أما المطلب الثاني فسيخصص لبيان أنواع الاستنساخ البشري.

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ البشري

الاستنساخ لغةً كما ورد في معجم الوسيط يقصد به استنساخ الشيء أي: طلب نسخه (مجمع اللغة العربية، 1972).

وقد ورد في لسان العرب أن نسخ الشيء ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه: اكتتب عن معارضه، والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب، وفي التنزيل "إن كنا نستنسخ ما كنتم تعملون": أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله (ابن منظور، 2003).

وفي القاموس المحيط نسخه، كمنعه: أزاله، وغيره، وأبطله، وأقام شيئاً مقامه، و- الشيء: مسخه، و- الكتاب: كتبه عن معارضة كانتسخه واستنسخه، و- ما في الخلية: حوله إلى غيرها (أبادي، 2005).

ورود في مختار الصحاح بمعنى (نسخت) الشمس الظل و(انتسخته) أزالته. و(نسخت) الريح آثار الديار غيرتها. و(نسخ) الكتاب و(انتسخه) و(استنسخه) سواء. و(النسخة) اسم (المنتسخ منه). و(نسخ) الآية بالآية إزالة مثل حكمها (الرازي، 1986).

ولقد حاول البعض استبدال مصطلح الاستنساخ بكلمة (التنسيل أو الإستتسال)، إلا أن البعض الآخر قد اعتبر أن النسلية ليست من لسان العرب، وقد تأتي كلمة النسل بمعنى: الخلق، الولد، الذرية (طه، 2000).

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة الاستنساخ قد جاءت من كلمة يونانية تعني "غصين"، أما الكلمة بمفهومها الحالي فقد جاءت من خلال دراسة قام بها العالم البيولوجي البريطاني "Haldan" عام 1963 والتي وضع من خلالها نظرية تشير إلى أنه من الممكن عمل نسخ جينية متطابقة لكل الكائنات الحية بما فيها البشر (Qasmi, 2009).

ولقد أورد الفقهاء العديد من التعريفات الاصطلاحية لهذا المفهوم منها أن الاستنساخ هو: "عملية توالد غير جنسي تتم بأخذ خلية من خلايا جسم الإنسان تحتوي على كافة المعلومات الوراثية الخاصة بالإنسان، وهذه الخلية تزرع في بويضة الأنثى بعد تفرغها من كامل موروثاتها ليأتي الجنين مطابقاً للأصل وبعد ذلك تودع البويضة في رحم الأنثى، ويتشكل الجنين على

نذكر منها: الاستنساخين الحقيقية والخيال للباحثة هناء انشاصي، والاستنساخ بين الإسلام والمسيحية لمركز الدراسات والأبحاث الإسلامية- المسيحية، والاستنساخ جدل العصر للباحث (جعفر عتريسي) والاستنساخ البشري للباحثة رشيدة بن عيسى، والاستنساخ بين العلم والفقہ للباحث داود السعدي، والاستنساخ بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للباحث شوقي الصالحي.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في معالجتها لغالبية الجوانب المتعلقة بالاستنساخ البشري، فضلاً عن بيان موقف أبرز دور الإفتاء والمراكز الإسلامية في الوطن العربي من عمليات الاستنساخ، وكذلك فقد تم التوسع في استعراض مواقف الدول العربية والأجنبية من خلال بيان النصوص القانونية التي عالجت هذه المسألة، بينما اقتصرت غالبية المراجع السابقة على التركيز على بعض الجوانب وأغفلت جوانب أخرى.

خطة الدراسة

لقد تم تقسيم البحث وفقاً للهيكل التنظيمي التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاستنساخ البشري.

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ البشري.

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ البشري.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الإسلامية والتشريعات المقارنة من مشروعية الإستنساخ.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ البشري

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوضعية من الاستنساخ البشري.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم الاستنساخ البشري

لقد بدأ التطبيق الفعلي لعمليات الاستنساخ على النباتات والحيوانات، حيث نجح العلماء في استخدام تقنية هندسة الجينات للوصول إلى نتاج وثير ومتميز وخصب في عالم النبات والحيوان عن طريق نقل بعض الجينات من خلايا معينة إلى خلايا أخرى من نفس الفصيلة لإيجاد نبات متطور بمواصفات أفضل من النبات الشائع استخدامه بكميات وفيرة كالحنطة المقاومة للحشرات، كما استخدمت هذه التقنية في تكثير الإنتاج الحيواني بمواصفات جديدة كالماشية المقاومة للأمراض والتي تنتج ألبان ذات نوعية جيدة، وأما فيما يتعلق

ولقد عرف المشرع الأردني الاستنساخ في مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام 2009 في المادة الثانية منه على أنه: "توليد كائن حي أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر وذلك بنقل نواة من خلية جسدية إلى خلية بويضة منزوعة النواة وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون مطابقة لصاحب الخلية الجسدية"، يظهر من هذا التعريف أن المشرع قد قصر الاستنساخ على صورة واحدة وهي الاستنساخ اللاجنسي في حين أهمل الاستنساخ الجنيني مما يعد عيباً ونقصاً في التعريف، وبالمقابل نجد أن المشرع قد أحسن في استخدام مصطلح (توليد) لما سبق ذكره، فضلاً عن ما أورده في نهاية التعريف "جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون مطابقة لصاحب الخلية الجسدية"، فقد أحسن باستخدام هذا التعبير لما أورده سابقاً من عدم تحقق التوافق التام بين المستنسخ والمستنسخ منه.

وعليه تقترح الباحثة أن يعرف الاستنساخ بأنه: توليد كائن حي أو أكثر إما بتشجير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء (جنيني)، وإما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون مطابقة لصاحب الخلية الجسدية (جسدي).

يتضح مما سبق أن الاستنساخ البشري ينقسم إلى قسمين: أولاً: الاستنساخ الجنيني (الجنسي): ويقصد به تقنية شطر الأجنة أي توأماتها ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأم معاً ويؤدي تطبيقها إلى إنتاج عدة أجنة من جنين واحد فقط، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هنالك مجموعة من العلماء في جامعة جورج واشنطن قد نجحوا في عام 1993 في استنساخ أجنة بشرية فأخذوا (17) جنيناً غير مكتملة النمو في مرحلة الإنقسام المبكر وقاموا بفصل خلاياها ووفروا لها الظروف المعملية المناسبة فتمت إلى (32) جنيناً ويقال (48) جنيناً قابل للغرس والإستزراع في أرحام النساء إلا أن ذلك لم يتم (الصالح، 2006).

ثانياً: الاستنساخ الجسدي (اللاجنسي أو الحيوي أو النووي): تقوم هذه التقنية على استبعاد أي دور للحيوانات المنوية وإحلال الخلايا الجسدية من أي بشر مكانها عن طريق أخذ خلية جسدية تحتوي على (46) كروموسوم من أي عضو من أعضاء جسد الشخص المراد استنساخه، ويتم برمجة الحامض النووي داخلها بحيث تعود إلى خلية جنينية مرة أخرى ومن ثم يتم حقنها ببويضة مفرغة من النواة، وعقب ذلك يتم غرس البويضة في رحم الأم مباشرة أو عن طريق إجراء عملية

نحو مطابق للكائن الأصلي الذي أخذت منه الخلية (عترسي، 2002). وعرفه البعض بأنه: "التوالد الخلوي اللاجنسي ويكون بانقسام الخلية الأنثى أو البويضة بعد تضاعف صبغياتها دون تلقح أو إخصاب، من قبل الخلية الذكر أو النطفة، كما في التوالد الجنسي (المحب، 2000).

ويلاحظ على هذا التعريف والذي سبقه أنه أهمل ما يعرف بالاستنساخ الجنيني والذي يتحقق من خلال فصل خلايا البويضة المخصبة بعد انقسامها- أي أن الأمر يتطلب تخصيب بويضة الأنثى بالحيوان المنوي للذكر- والذي يؤدي بدوره إلى تكوين نسخ متطابقة من الأجنة، وعليه لا يقتصر الاستنساخ على الخلايا البالغة في جسم الإنسان فقط.

ويعرف الاستنساخ أيضاً بأنه: "تكون كائن حي بنسخة مطابقة للأصل الذي جاء منه من حيث الخصائص الوراثية والتركيبية والشكلية" (العبيدي، 2005).

وهذا التعريف يقودنا إلى التساؤل التالي: هل المولود المستنسخ هو صورة مطابقة لصاحب الخلية الأصلية؟ الجواب هو لا، فالطفل المستنسخ لا يصبح نسخة طبق الأصل لصاحب الخلية الأصلية، وذلك لوجود مادة جنينية في (الميتوكوندريا) الموجودة داخل البويضة التي أزيل منها النواة والتي قد تغير من تركيبة المولود المستنسخ وتحدث إختلافاً بسيطاً فيه (Whitehouse, 2002).

هذا من الناحية الشكلية وكون البشر ليسوا مجرد جينات فإن المستنسخ سيكون له شخصيته المختلفة وصفاته المختلفة ومستوى ذكائه ومواهبه الخاصة به، لأنه لا يمكن استنساخ عقل الشخص وخبراته بالإضافة إلى العوامل البيئية التي تعرض لها (Qasmi, 2009).

فالإنسان ابن بيئته، وشخصيته تكون محصلة لتفاعل الثقافة والحضارة والوراثة والفسولوجيا، وعليه فالظروف البيئية والاجتماعية التي سينشأ فيها المستنسخ ستؤدي إلى تشكيل شخصية مختلفة عن شخصية المستنسخ منه (أنشاصي، 2007).

وقد عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة الاستنساخ بأنه: "توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشجير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء" (المؤتمر العاشر، 1997).

وتؤيد الباحثة هذا التعريف كونه اشتمل على نوعي الاستنساخ الخلوي والجنيني، فضلاً عن إستخدامه مصطلح (توليد) بدلاً من تخليق أو خلق وهو ما انفرد به الخالق عز وجل.

تلقيح معملية ثم تنتقل إليها (علي، 2013).

وعقب هذا التوضيح وعلى الرغم من التعريف المقترح للاستنساخ الذي أوردته الباحثة سابقاً تماشياً مع ما يراه العلماء من أن الاستنساخ الجنيني هو صورة من صور الاستنساخ، فإن الباحثة ترى وبكل تواضع أن تشطير الأجنة لا يعد نوعاً من أنواع الاستنساخ وذلك لأن خطواته تتطلب وجود جنين غير مكتمل النمو في مرحلة الانقسام المبكر نشأ بالطريق الطبيعي للتناسل (أي بتخصيب البويضة الأنثوية بالحيوان المنوي للرجل ولو أن ذلك تم عن طريق التلقيح الصناعي)، ومن ثم يقوم العلماء بفصل خلاياه وتوفير الظروف المناسبة لها لتنمو وتكون كل منها جنيناً، ولذا نرى أنها لا تعدو أن تكون عملاً مخبرياً معملياً يقسم شيء موجود أصلاً بطريق طبيعي ومكتمل من حيث عناصره وجاهز لتكوين جنين، وذلك على خلاف الاستنساخ الجسدي الذي يقوم على استخدام عناصر (نواة الخلية الجسدية والبويضة المنزوعة النواة) من أكثر من مصدر وبغير الطريق الطبيعي للتناسل لإيجاد نسخة تكاد تكون مطابقة للأصل المستنسخ منه (صاحب الخلية الجسدية) وليست جزءاً مكتملاً من هذا الأصل (البويضة المخصبة) كما هو الحال في تشطير الأجنة، إلا أن ذلك لا يفي ضرورة ضبط هذه التقنية وتوفير الحماية الشرعية والقانونية لهذه الأجنة المتعددة الناتجة عن الإنقسام، وذلك حتى لا تكون محلاً للأبحاث والدراسات ومصدراً للخلايا الجذعية دون الإكتراث بأدميتها وحققها في الحياة وعدم إتلافها.

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ البشري

يعد الاستنساخ البشري استنساخاً صناعياً يقع على جسد الإنسان، وهناك نوعين شهيرين من الاستنساخ البشري وفقاً للغاية المرجوة منه:

أولاً: الاستنساخ العلاجي (Therapeutic Cloning): وفيه يتم توليد أجنة- عن طريق وضع نواة خلية جسدية في بويضة منزوعة النواة- بحيث يستطيع العلماء استخراج الخلايا الجذعية الجنينية والتي تعتبر الخلايا الرئيسية للجسم، وبالتالي يكون من الممكن استخدامها لأغراض علاجية متعددة وذلك لقدرتها على استبدال أية أنسجة تالفة، ومثاله إمكانية استخدام هذه الخلايا لتكون مصدراً لتوليد خلايا البنكرياس لعلاج مرض السكري (Qasmi, 2009).

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إستخراج هذه الخلايا الجذعية الجنينية من البويضة البشرية المخصبة بماء الرجل خارج الرحم أيضاً، إلا أنه لا يتم الحصول عليها من خلال تلقيح طبيعي يتم في رحم المرأة مطلقاً، وإنما يتم الحصول عليها من خلال

البويضات التي يجري عادةً إتلافها في المختبرات ضمن الفائض من عمليات الإخصاب الصناعي خارج الرحم لعلاج العقم بعد أخذ الموافقة الخطية من أصحاب الشأن على وهبها لإجراء التجارب حتى لا تتحول إلى عملية تجارية (منصور، 2010).

إن هذه الطريقة ليست الصورة الوحيدة للحصول على الخلايا الجذعية، حيث توجد خلايا جذعية في دماء الحبل السري والتي تخصص في خلايا الدم والجهاز المناعي ونسيج العظم، ويمكن كذلك أن تستخدم هذه الخلايا الجذعية في علاج تلف الدماغ الناجم عن الإصابة بجلطات الدماغ، وقد أوضح العلماء أنه سيصبح من الممكن في يوم ما علاج الإنسان من الأمراض التي سيصاب بها في الكبر عن طريق استخدام خلايا الحبل السري التي يتم استخلاصها عقب مولده بساعات قليلة، وتجميدها حتى وقت الحاجة إليها (السعدي، 2002).

وكذلك يمكن الإستفادة من الخلايا الجذعية البالغة المأخوذة من المريض نفسه والسماح لها بالإنقسام إلى مرحلة الكيسة الأريمية أو الخلية الجذعية، ومن ثم يتم زرعها لإنتاج خلايا من النوع المنشود مع جينوم المريض، وبهذه الطريقة يتم تجنب رفض الخلايا الأجنبية كما هو الحال في عمليات زرع الأعضاء المتبرع بها (ماينشاين، 2013).

وقد عرف نظام الخلايا الجذعية الأردني رقم (10) لسنة (2014) الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة (2008) والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (5264) بتاريخ 2014/1/16 الخلية الجذعية في المادة الثانية منه بأنها: "خلية متعددة المصادر غير متميزة ولا متخصصة تستطيع في ظروف معينة ومحددة أن توالي الانقسام وأن تتمايز إلى خلايا متخصصة تكون لبنات في بناء أنسجة وأعضاء".

وعرفت الخلايا الجذعية كذلك بأنها: هي خلايا بشرية وسميت كذلك لأنها تشكل الأصل أو الجذر الذي تتحول منه كل الخلايا الأخرى التي تخصص للقيام بوظيفة معينة، حتى تمتلك القدرة على التكاثر بصورة دائمة من دون أن تتغير خصائصها، وتجدر الإشارة إلى أن الخلايا الجذعية الجنينية تعد أفضلها من حيث قدرتها على التحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان على خلاف الخلايا الجذعية البالغة التي لا تتمتع بهذه القدرة وإنما تقتصر على إنتاج نوع معين من الأنسجة استناداً إلى مصدرها فضلاً عن عددها المحدود في جميع خلايا الجسد وبالتالي يقتصر دورها على تجديد الأنسجة التي تنتمي إليها (منصور، 2010).

بعض صورها غير خطيرة فإنها ستصطدم بالضرورة مع الأخطار المجتمعية، كما أن العائلات التي تواجه مشكلات في الإخصاب عددها قليل نسبياً فضلاً عن إمكانية حل هذه المشكلات بطرق أخرى كالتلقيح الصناعي أو التبني (Center for Genetics and Society, 2010).

ولعل من أبرز الأخطار التي تواجه مسألة الاستنساخ التكاثري ما أشار إليه (كابلان) في حديثه عام 1998 أمام جمعية التقدم العلمي الأمريكية حول مقتضيات الحفاظ على سلامة الطفل بحيث أن الشخص (النسخة) سيعاني من الأمراض ذاتها التي عانى منها مانح المادة الوراثية الـ DNA (صاحب الخلية الجسدية البالغة)، وهو ما يجعله أعظم امتحان جيني يمكن أن يكره عليه أي شخص، فضلاً عن الاضطراب الذي سيحصل نتيجة العلاقات الإنسانية اللاعقلانية التي تنتج عنه، فمن سيكون والد المنسوخ؟ وهل هناك علاقة وراثية للمنسوخ بالمرأة التي حملته حتى ولادته؟ وفي حال أخذت الخلية البالغة من الزوج هل يعتبر المنسوخ توأمًا له أم إبنًا؟ وهل يعتبر أجداده (أبوي مانح الخلية الجسدية البالغة) والدين للمستنسخ؟ (السعدي، 2002).

بالنظر إلى مجمل الموضوع لمحاولة الإجابة على الأسئلة السابقة يتضح أن الاستنساخ التكاثري ولو تخطى كل العقبات وارتفعت نسبة نجاحه من الناحية العلمية الطبية وقلت أخطاره المتوقعة وغير متوقعة والمحملة الوقوع، فإنه أمر مرفوض بتاتاً ولا تؤيده الباحثة بأي صورة من الصور وتحت أي مبرر أو دافع، فعند الموازنة بين طرفي المعادلة تجد الباحثة أن الآثار السلبية الناجمة عنه من الناحية الدينية والأخلاقية والإنسانية والعائلية والأمنية ترجح على آثاره الإيجابية.

ثالثاً: وقد ظهر أيضاً ما يعرف بالاستنساخ الاستبدالي (Replacement Cloning): وهو ما يزال فكرة نظرية لم يتم إجراء تجارب سعيًا لتحقيقها ويعد هذا النوع خليطاً ما بين الاستنساخ العلاجي والإنجابي، بحيث يسعى إلى استنساخ جسد كامل للإنسان بدلاً من الجسد المتضرر بشدة، ومن ثم يتم زراعة الدماغ والقلب والأعضاء الداخلية للمستنسخ، وظهر كذلك ما يسمى بالاستنساخ المستمر (Persistence Cloning) والذي تحدث عنه الدكتور (بريستون) بقوله: أن فكرة هذا الاستنساخ تتمثل بإعادة إنتاج الجسم البشري لتلافي الشبخوخة، وذلك يعد حالياً ضرباً من الخيال العلمي (www.wikipedia.com, 2013).

وربما ما قال به الباحث أحمد الجندي في أحد مقالاته يشير إلى هذا النوع الأخير من الاستنساخ، حيث قال: إن موضوع الاستنساخ هي محاولة أنانية للتغلب على الموت أملاً

نخلص مما سبق إلى أهمية استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الحبل السري والمشيمة وذلك لقدرتها على علاج العديد من الأمراض الخطيرة، فضلاً عن أنها تكون زائدة بطبيعتها ويتم إتلافها في العادة فلا ضرر من استخدامها على الإطلاق، على خلاف الخلايا الجذعية الجنينية التي قد يتم إساءة استخدامها من خلال عدم الاكتفاء بالخلايا الجذعية التي تأتي من الأجنة المجهضة والعمل على توليد أجنة بغية الحصول على هذه الخلايا ومن ثم إتلاف هذه الأجنة، مما قد يؤدي إلى استهجان ومعارضة من النواحي الشرعية والاجتماعية والأخلاقية.

وعليه لا بد من اللجوء إلى استخدام الخلايا الجذعية الجنينية في حالات خاصة تكون فيها الأمراض مستعصية ومزمنة، ولا يكون بالإمكان الاستعاضة عن هذه الخلايا الجنينية بخلايا الحبل السري على أن يتم ذلك ضمن الضوابط الشرعية والقانونية المنظمة لها فضلاً عن توافر الرقابة الفعالة على مثل هذه المراكز.

ثانياً: الاستنساخ التكاثري- التوالدي (Reproductive Cloning): ويقصد به توليد إنسان من آخر دون اللجوء إلى التزاوج بحيث يحمل نفس المادة الوراثية (Nuclear DNA) للكائن الحي الآخر المنسوخ منه (اللودعمي، 2011).

ويتحقق الاستنساخ التكاثري عن طريق دمج نواة خلية جسدية بشرية حية بها العدد الكامل من الكروموسومات (46 كروموسوم) ببويضة أنثوية مفرغة النواة لا يوجد فيها كروموسومات وذلك باستخدام ذبذبات كهربائية، وغايتها تتمثل في تحقيق الإنجاب أو ما يسمى بالتكاثر اللاجنسي والذي يغيب فيه دور الذكر، وذلك لأن عملية الاندماج تتم عن طريقة خلية جسدية وبويضة منزوعة النواة دون الحاجة إلى الحيوانات المنوية (بن عيسى، 2014).

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاستفادة في عملية الاستنساخ التكاثري من أي خلية جسدية بالغة، وذلك لاحتواء كل خلية من خلايا الجسد على كامل البرنامج الوراثي للشخص، ومثاله الخلايا الجلدية لا يوجد بها برنامج صنع خلية جسدية فقط وإنما تشتمل على البرامج المتعددة لصنع خلايا دماغية أو قلبية... إلخ، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الخلايا (صالح، 2004).

وعادةً ما يرغب في الاستنساخ التكاثري الأشخاص الذين يرغبون في الأطفال ويعانون من عدم القدرة على الإنجاب بصورة طبيعية، فهل يحق لهم ذلك؟ الإجابة هي: لا، وذلك لعدة أسباب تكمن في أن عمليات الاستنساخ التكاثري الإنساني خطيرة من حيث الآثار المترتبة عليها وحتى لو كانت في

عمليات الاستنساخ البشري العلاجي والتكاثري من خلال بيان أهم النقاط المتعلقة به.

أولاً: حول مسألة الاستنساخ والخلق: بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن الخلق لغةً يعني الصنع والإبداع (معجم مختار الصحاح والمعجم الوجيز)، والخالق: هو اسم من أسماء الله تعالى ويعني المبدع الشيء المخترعه على غير مثال سبق (المعجم الوسيط، 1972)، وخلق الله الإنسان بمعنى أوجده من العدم، وأنشأه، وصوره (معجم المعاني الجامع)، ولقد انفرد الله تعالى بالخلق فهو وحده خالق كل شيء، قال تعالى: "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ" (الزمر: 62)، وقد قال تعالى في كتابه العزيز: "لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ" (الحج: 73)، وأما فيما يتعلق بقوله عز وجل: "فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" (المؤمنون: 14) فإن كلمة (أحسن) لم تأتي بمعنى التفضيل ولا تشير إلى وجود خالق آخر غيره سبحانه، وإنما هي إشارة للحسن المطلق في خلقه سبحانه وتعالى، وقال ابن جرير إنما قال أحسن الخالقين لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق، واضطرب بعضهم في ذلك، ولا يفي اللفظ عن البشر في معنى الصنع، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم (القرطبي، 1996).

يتضح مما سبق أن الاستنساخ لا يعد خلقاً جديداً بل هو عبارة عن عمل علمي يعتمد على خلايا ومورثات خلقها الله تعالى، يتم معالجتها بطريقة انتقائية مع بويضة من صنع الخالق خص بها عز وجل النساء وقد ينتج عن هذه العملية جنين، وعليه لا يتصل هذا العمل الطبي بالخلق والذي هو الإيجاد من العدم، وإنما هو معالجة لمخلوق واستعمال لمواد خلقها سبحانه بطريقة غير سليمة مخالفة لشرع الله بالتزاوج بين الذكر والأنثى كطريق للتناسل البشري، مما قد يؤدي إلى نتائج وخيمة على المجتمع (عبد الفتاح، 2012).

وتجدر الإشارة إلى أن المراد من الاستنساخ هو تكوين موجودات متشابهة أو متماثلة وهو ما يناقض الخلق الإلهي، فجمال هذا الكون يرتبط بوجود الأضداد والمتغيرات وإختلاف المواهب والقدرات والطاقات والأجناس (فضل الله، 1997)، قال تعالى: "مِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَسْمَائِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّعَالَمِينَ" (الروم: 22).

ثانياً: الاستنساخ في القرآن الكريم: قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ" (الحج: 5)، يقول الباحث عبد العزيز العليم والباحث ياسر صالح جمال: "لقد اختلف الأطباء والمفسرين في مفهوم (مخلقة وغير مخلقة) فبعضهم نسبها إلى النطفة وبعضهم استند إلى المظهر

في الخلود عن طريق استمرار نسخ الشخص نفسه واستنساخه جيلاً بعد جيل، وتجدر الإشارة إلى أن الشيطان عندما غوى آدم سأله: "هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى؟" (مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية- المسيحية، 1999).

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة من

مشروعية الاستنساخ

لقد أثار موضوع الاستنساخ جدلاً واسعاً بين أنصاره ومناهضيه، فقد ركز مؤيدوه على آثاره الإيجابية ودوره الفعال في علاج العديد من الأمراض العضال، فضلاً عن دوره في توفير الأعضاء البشرية والقضاء على مشكلة العقم المطلق لدى الرجال، بالإضافة إلى توفير فرصة للتغلب على مشكلة النقص في أعداد البشر للدول التي تعاني نقصاً في الإنجاب وانصراف مواطنيها عن الزواج، فهو يعد حلاً للدول التي ترغب في المحافظة على هوية مواطنيها بدلاً من فتح أبوابها أمام المهاجرين، ناهيك عن الاستنساخ الذي يقع بغية الاحتفاظ بخصائص العباقرة من البشر والعلماء (عبد الفتاح، 2012).

وقد أشار معارضو الاستنساخ إلى العديد من التساؤلات والتي تتمحور حول مقدرة هذه التقنية على إنتاج صورة بشرية سليمة، أو قدرة المجتمع على تبني نموذج من تشابه البشر، فضلاً عن التأثير الناجم عن سوء استخدام هذه التقنية كاستنساخ أشخاص للعمل في المافيا أو في جماعات إرهابية، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه تعدد النسخ من التأثير على مجموعة من العنوايين الاجتماعية كالتقاضي بموضوعية ومدى إمكانية ملاحقة المجرمين ومنع تسرب الجريمة وحسن سير العلاقات المالية والمدنية والتجارية (عتريسي، 2002).

ويضاف إلى ما سبق هدم الاستنساخ للحياة الزوجية والأسرية حيث يؤدي إلى إلغاء سنة الله تعالى في الخلق وهي الإنجاب من ذكر وأنثى، فضلاً عن أن الاستنساخ سيعمل على دعم المثلية الجنسية والتوجه إلى الإستغناء عن الرجال في عملية الإخصاب حيث أن الاستنساخ يصلح علمياً من أنثى لأنثى (عبد الفتاح، 2012).

ويعد استعراض هذه الحجج لا بد من استطلاع موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ البشري فضلاً عن موقف التشريعات الوضعية منه.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ البشري

ستقوم الباحثة باستعراض موقف الشريعة الإسلامية من

خلية جسدية للاستنساخ (مجلس الفقه الإسلامي، 1997).
وبالنسبة للتوصيات العشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند
المنعقد بتاريخ (24-27/10/1997)، فإنها موافقة من حيث
المبدأ على قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة،
حيث قررت ما يلي:

أولاً: بالنظر إلى تفاصيل وطرق الاستنساخ البشري كما
هي متوافرة لدينا اليوم، إضافةً إلى الأخطار الأخلاقية
والاجتماعية المتعلقة بهذا النوع من الاستنساخ، فإننا نرى بأن
الاستنساخ البشري محرم باستخدام جميع الطرق (Qasmi, 2009).

وقد توصلت الجمعية الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة
الأطباء الأردنية في ندوتها التي عقدت حول الاستنساخ إلى أن
حكم الاستنساخ اللانجسي هو الحظر (التحريم) للإعتبارات
التالية:

1. أن الأصل هو الالتزام بالطريق الشرعي للإنجاب الذي
يتلخص بإتحاد الحيوان المنوي مع البويضة، ضمن الزواج
الشرعي.
2. الاستنساخ البشري مخالف للفطرة وهي اجتماع الذكر
والأنثى بالزواج والإنجاب.
3. الاختلال في النسب الكونية للذكور والإناث فهي نسبة
متوازنة منذ القدم، فإذا فتح باب الاستنساخ اللانجسي فإنه
سوف يؤدي إلى مفسدة من هذا الطريق.
4. المفسدات المتوقعة أكثر من المصلحة المرجاة: ومن ذلك،
الإخلال بالأنساب وبالأحكام الشرعية المبنية على
الأنساب، وقضية التشابه، والأمراض، وتركز الأمراض
الوراثية كما يقول بعض العلماء، وتغيير خلق الله،
والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة.
5. يرى بعض العلماء أن علة التحريم مبنية على مسألة
إختلاط الأنساب، حيث أن نواة الخلية الجسدية تنسب إلى
أبوي صاحب الخلية، واستنساخ هذه الخلية يؤدي إلى إيجاد
توأم لصاحب الخلية وليس إنثاءً له، وقد رأى غالبية الفقهاء
المجتمعين أن الاستنساخ اللانجسي البشري محرم لذاته
ورأى بعضهم أنه محرم سداً للذريعة (جمعية العلوم الطبية
الإسلامية، 2000).

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الندوة قد توصلت في موضوع
الاستنساخ الجنيني (الإستتآم) إلى أن فصل الخلايا من
البويضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث أو بعد
ذلك بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز
شريعاً، وتحكمه القواعد ذاتها التي تحكم موضوع التلقيح
الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) (جمعية العلوم الطبية

الخارجي أنها غير مخلقة وإن كانت بعض الأجهزة قد تخلق
في داخلها، والرأي السائد أن بعض المضغ مخلقة أي مصورة
ويستمر نموها وأخرى غير مخلقة لم يخلق الله بها شيئاً تلفظها
الأرحام، ويرجح الكاتبان أنه في نفس المضغ بعض الخلايا
يتخلق ويتميز إلى أنسجة وأعضاء مختلفة، وبعض الخلايا في
نفس المضغ تبقى غير مخلقة وهي عبارة عن خلايا موجودة
في مرحلة المضغ وما بعدها وحتى نهاية العمر وأغلبها في
نخاع العظم ولها القدرة بأمر الله عز وجل على التشكل
والتحول إلى خلايا وأنسجة مختلفة" (طه، 2001).

نخلص مما سبق وفي حدود قراءة الباحثة المتواضعة إلى
أن ما رجحه الكاتبان يتعلق بالخلايا الجذعية والتي لها القدرة
على التمايز والتشكل إلى أعضاء وأجهزة وأنسجة الجسم
المختلفة، وهذه الخلايا هي الغاية المنشودة من عمليات
الاستنساخ العلاجي، والله أعلم.

**ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات الاستنساخ
التكاثري:** تشير الفتوى رقم (439) الصادرة عن دار الإفتاء
الأردنية بتاريخ (2010/01/05) إلى أن جميع المجمع
والهيئات والمؤسسات الشرعية قد قررت بالإجماع منع وتحريم
"الاستنساخ الخلوي" - وهو ما يتم فيه إحداث تلقيح البويضة
عن طريق خلية من الجسم غير منوية - منعاً مطلقاً، وأنه لا
يجوز تحت أي ذريعة من الذرائع لما فيه من ضياع للأنساب
ولخطورته على المنظومة المجتمعية، ويلحق به "الاستنساخ
الجنيني" ويسمى كذلك "بالإستتآم" والذي يتم بتلقيح البويضة
بماء الزوج، وعند الانقسام تفصل الخلايا كل خلية على حدة
لتكون نسخاً متعددة ثم تودع في رحم الزوجة، وهذا النوع وإن
كان أخف بلاء من الأول إلا أن فيه مفسدات كبيرة أيضاً مما قد
يقتضي منعه إلا في حالات علاجية خاصة، كحال المرأة التي
لا يثبت لها حمل فتحتمل الاستنساخ والتجميد لهذه الغاية (دائرة
الإفتاء العام الأردنية، 2010).

وأما فيما يتعلق بقرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في
دورة مؤتمره العاشر بجدة (28 يونيو - 3 يوليو 1997) حول
الاستنساخ البشري، فإنها تمثلت بما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين - بنقل
النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير
بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء -
أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة
(أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على
العلاقة الزوجية سواء أكان رهماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم

(الإسلامية، 2000).

الحنان التي تربط بينه وبين خالقه، وقد حذر الأتبا موسى من تعدي العلم على حرمة الدين حينما قال: "هناك دائرة واسعة للدين لا يصح للعلم أن يطأها أو يدخل إليها بإمكاناته البشرية المحدودة" (مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية- المسيحية، 1999).

خامساً: موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ العلاجي: ذكرت الباحثة فيما سبق أن الاستنساخ البشري لأغراض علاجية يتحقق من خلال الحصول على الخلايا الجذعية من البويضة التي زرعت فيها نواة الخلية الجسدية، كما تم الإشارة إلى أن دار الإفتاء الأردنية قد حرمت الاستنساخ الخلوي تحت أي ذريعة من الذرائع، وعليه قررت دائرة الإفتاء العام في الأردن في قرارها رقم (189) حول أنواع الخلايا الجذعية وأحكامها إلى أنها تنقسم من حيث مصدرها إلى الأنواع التالية ولكل نوع حكمه الشرعي:

النوع الأول: خلايا جذعية بشرية جنينية: تستخرج من بويضة بشرية مخصبة خارج الرحم خلال مدة زمنية، تبدأ من تاريخ التلقيح وتنتهي بمرور خمسة أيام من بدء الانقسامات المتتالية، وهذا النوع يشترط للحكم بجوازه أن يتم التخصيب بين زوجين لغاية الإنجاب، وفي حال قيام الزوجية فقط مع الحرص على الاكتفاء بالعدد المطلوب، مع مراعاة الضوابط الشرعية في استخدام تقنية أطفال الأنابيب.

يؤكد ما سبق عدم جواز الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية من البويضة الملقحة بنواة خلية جسدية أي البويضة الملقحة بغير الطريق الطبيعي للتنازل.

النوع الثاني: خلايا جذعية بشرية بالغة، يتم الحصول عليها من دم الحبل السري المستخلص مباشرة بعد عملية الولادة، والأسنان اللبنية والأنسجة المختلفة للإنسان بعد ولادته، وأيضاً من أجنة الإجهاض وأنسجة الأجنة المنغرسه داخل الرحم أو الحبل السري، أو المشيمة وأغشيتها والسائل الأمينوسي سواء كانت داخل الرحم أو خارجه، وترى الباحثة أن جميع هذه الخلايا لا يوجد حرج في استعمالها مع وضع التشريعات الكفيلة لمنع من الإجهاض المحرم، لما قد يؤدي إليه استعمالها إلى تشريع هذا الإجهاض.

النوع الثالث: الخلايا الجذعية البشرية المحفزة: وهي الخلايا الجسمانية البالغة التي تحفز بتقنية البرمجة الجينية لتصبح خلايا جذعية.

النوع الرابع: الخلايا الجذعية المهجنة: الناتجة عن دمج الحامض النووي الديوكسي رايبوزي (DNA) البشري مع خلية غير بشرية.

وحكم هذين النوعين الثالث والرابع هو جواز استعمالها أيضاً

أما شيخ الأزهر الشريف فقد دعا إلى وقف أبحاث الاستنساخ قائلًا: إنها تتعارض مع الإسلام، وكذلك مفتي مصر نصر فريد واصل فقد أشار إلى أنه: "هناك من النصوص التشريعية ما يدل على أن إبليس وراء ذلك، وهو وراء كل فساد والمراد منه (الاستنساخ) التغيير في خلق الله والتنظيم المنهجي الاجتماعي"، وقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء المسلمين في السعودية: "أرى أن أدنى عقوبة للذين ابتكروا الاستنساخ أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف هذه أدنى عقوبة وإلا يجب إعدامهم... الاستنساخ أكبر فساد في الأرض" (طه، 2000).

رابعاً: موقف الديانة المسيحية من عمليات الاستنساخ التكاثري: يقول المطران حبيب باشا: كانت الكنيسة الكاثوليكية تراقب التطور التكنولوجي والطبي عن كثب وقد تنبعت لظاهرة الاستنساخ الجديدة، فأصدرت وثيقة عام (1987) ظهرت في تعليم عطية الحياة، ترفض فيها كل شكل من أشكال الاستنساخ الإنساني أو الحمل من دون إخصاب (مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية- المسيحية، 1999).

هذا وقد جاء على لسان البابا شنودة قوله: "أن الإنسان ليس وليد مزرعة كما هو الحال بالنسبة للحيوانات، وإنما هو كائن كرمه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض والخلافة الناجحة تتطلب أن يأتي الإنسان للوجود بالطريقة التي شرعها الله وهو الزواج الصحيح الذي يتحقق معه العطف والتراحم والمودة داخل الأسرة وهي القيم التي نسيها علماء الهندسة الوراثية في غمرة إنشغالهم بالعبث في الصفات الوراثية للخلايا الحية (الصالح، 2006).

وقد عبر عن وجهة نظر الفاتيكان اللاهوتي الأخلاقي (جينو كونيشتي) في جريدة (لوسير فاتوري رومانو) بقوله: "بالنسبة للكنيسة الغاية لا تبرر الوسيلة، وخلق وإنتاج نسخ بشرية هو إهانة لكرامة الإنسان على المستوى الأنتروبولوجي وإهانة لتناسق الخلق وفق مشيئة الله، الإنسان يحكم الأرض، الحيوانات في خدمته يتحكم بها، ويأكل منها ليستمر، ويجب احترام النظام الطبيعي" (طه، 2000).

وقد أشار أسقف شباب الكنيسة القبطية في مصر الأتبا موسى إلى أنه لا فرق بين الإسلام والمسيحية في تناول قضية الاستنساخ التكاثري التي تهدد الأسرة وتخل بعملية التنازل الشرعية، فالقضية أساساً تتركز في أخلاقيات العلم، فما يحدث هو تجاسر وإفتراء على الله الذي أمرنا في كتابه المقدس أن نتنازلوا واملأوا الأرض ذكراً وأنثى وقال لهم: "اثمروا وأكثرُوا واملأوا الأرض"، فالنسخ هو مسخ مشوه يفتقد بالطبع لقطرات

أما عن وجهة نظر الفاتيكان فيقول اللاهوتي الأخلاقي "جينو كونشيتي": بالنسبة للكنيسة الغاية لا تبرر الوسيلة حتى لو كان الهدف المراد تحقيقه هو إنقاذ الحياة البشرية، ويعد الاستنساخ من أجل زراعة الأعضاء غير شرعي (طه، 2000).

وقد جاء في تعاليم الكنيسة الكاثوليكية والتي قضت بأن استعمال الجنين البشري كمادة أو أداة اختبار هو "جنحة" بالنسبة إلى كرامة كائن بشري له الحق في ما لكل مولود أو شخص بشري من احترام وهذا ما تعلنه شرعة حقوق العائلة الصادرة عن الكرسي الرسولي فتقول: "إن احترام كرامة الكائن البشري ينفي كل أنواع التلاعب الاختباري على الجنين البشري واستغلاله"، فالعمل على إبقاء الأجنة على قيد الحياة بشكل طبيعي أو في الأنبوب لغايات إختبارية وتجارية ينافي إطلاقاً كرامة الإنسان، كما الحال أيضاً بالنسبة إلى الأجنة الميتة كما هي حال جنث الراشدين، فكل ممارسة تجارية غير جائزة ومحرمة (مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية-المسيحية، 1999).

هذا وبعد استطلاع موقف الشريعة الإسلامية الغراء من مسألتنا الاستنساخ التكاثري والعلاجي فضلاً عن موقف الديانة المسيحية كان لا بد من بيان موقف التشريعات الوضعية منها.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوضعية من الاستنساخ البشري

لقد تباينت مواقف الدول حول موضوع الاستنساخ البشري بنوعيه التكاثري والعلاجي، فمنها من لم تعالج جوانبه ومنها من أباحت بعض صورته وجرمت صورته الأخرى ومنها من التزمت بموقف المنع، وعليه سنشير الباحثة إلى مواقف بعض الدول على التوالي:

حظر المشرع الأردني الاستنساخ التكاثري بموجب المادة (11) من مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام (2009) والذي لم يتم إقراره بعد كقانون ساري المفعول حيث قضت بأنه: "يحظر في مجال استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب القيام بأي مما يلي: أ) الاستنساخ...".

وقد أشارت المادة (19/ج) من ذات المشروع على العقوبة المترتبة على مخالفة المادة (11) منه حيث نصت على أنه: "بإخلال بأي عقوبات أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب: ج) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة مالية لا تقل عن (2000) ألفي دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار كل من خالف أيّاً من أحكام المادة (5) والفقرة (ج)

لعدم وجود أي محذور فيها، ولكن بشرط أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة، وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر البشري، هذا ويشترط في جميع الأنواع السابقة تحري انتقاء الضرر، والتزام أخذ الإذن الطبي المعبر (دائرة الإفتاء العام الأردنية، 2013).

ولم يتطرق مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في قراره الصادر بشأن قضية الاستنساخ البشري لبيان الحكم الشرعي لمسألة الانتفاع بالخلايا الجذعية بغرض العلاج، إلا أنه وفي دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة بتاريخ 13-2003/12/17م قد نظر في موضوع الخلايا الجذعية وبين مصادرها العديدة ومن ضمنها الاستنساخ العلاجي، وقرر عدم جواز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك الاستنساخ العلاجي (مجمع الفقه الإسلامي، 2003).

وأما الجمعية الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية فقد توصلت في هذا المجال إلى أنه:

1. يجوز إنتاج الأعضاء في المختبر بعيداً عن الرحم، عن طريق إستعمال خلايا جسدية من كائن حي موجود، لتنمي في المختبر بهدف زراعة هذه الأعضاء لإنقاذ الحياة البشرية، وذلك بشرط أن لا يسبب ذلك الإجراء الضرر لمن أخذت من جسمه تلك الخلايا.
2. يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة كالكلية وغيرها لاستعمالها في زراعة الأعضاء مع مراعاة قواعد وأحكام زراعة ونقل الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.
3. لا يجوز إنتاج أعضاء بشرية بالسير في طريق التخليق المعروفة التي جعلها الله عز وجل من الحيوان المنوي والبويضة الملقحة سواء داخل الرحم أو خارجه، ويتبع ذلك عدم جواز التدخل في تطور الجنين في مراحله الأولى بإبطال مفعول بعض الخلايا أو الجينات لمنع تكون الرأس أو الدماغ بهدف إنتاج جسد بلا رأس لاستعماله في زراعة الأعضاء سواء كان ذلك داخل الرحم أو خارجه (جمعية العلوم الطبية الإسلامية، 2000).

سادساً: موقف الديانة المسيحية من الاستنساخ العلاجي:

من ما ورد عن الكنيسة الإنجيلية حول موقفها في هذا السياق قولها بأن الاستنساخ بجانبه الطبي هو تطور بشري مقبول بل مرغوب، طالما أن هدفه يبقى في سبيل استنساخ أجزاء من الجسد يمكن للطبيب استخدامها لمعالجة أجزاء بشرية شبيهتها، أو حتى استبدالها بها (مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية-المسيحية، 1999).

والإسكان رقم (238) لسنة (2003) بتاريخ 5 سبتمبر 2003 على أنه: يحظر على الباحث إجراء البحوث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأي صورة، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحوث الطبية التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشري".

وقد نص مشروع قانون المسؤولية الطبية المصري لعام (2010) في المادة (1/9) على أنه: "يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري"، وقد نصت المادة (1/26) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (1/9) و(10) من هذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع السالف الذكر لم يتم إقراره، وبتاريخ 2015/8/25 تم إقتراح مشروع قانون جديد للمسؤولية الطبية من قبل نقابة الأطباء، إلا أن هذا المشروع الجديد لم تتطرق نصوصه بصورة صريحة أو ضمنية لموضوع الاستنساخ.

يتضح مما سبق أن المشرع المصري قد حظر الاستنساخ التكاثري صراحةً إلا أننا لم نجد إشارة إلى موقفه من الاستنساخ العلاجي.

وفي تونس نص القانون رقم (93) لعام (2001) المتعلق بالطب الإنجابي في الفصل الثامن منه على ما يلي: "يمنع منعاً باتاً في إطار الطب الإنجابي اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ، أي أن المشرع التونسي قد حظر صراحةً عمليات الاستنساخ التكاثري، وأما فيما يتعلق بالاستنساخ العلاجي فقد نص الفصل التاسع على أنه: "يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى قصد الدراسة أو البحث أو التجربة"، وأشار الفصل (11) إلى أنه: "لا يمكن إجراء تجميد للأشجار أو الأجنة إلا لغايات علاجية قصد مساعدة الزوجين على الإنجاب وبطلب كتابي منهما...". ونص الفصل (13) على أنه: "لا يمكن الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي ووفقاً لغاياته كما يضبطها هذا القانون"، وعليه يمكن القول أن القانون التونسي قد حظر الاستنساخ العلاجي ولو كان هذا الحظر ضمنيًا.

وأما فيما يتعلق بموقف التشريعات الغربية من موضوع الاستنساخ فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد فيها حالياً قوانين اتحادية تنظم الاستنساخ البشري، باستثناء القوانين والسياسات التي تفرض قيوداً على تمويل الحكومة الاتحادية لأبحاث الاستنساخ البشري، ومع ذلك فقد مرت العديد من

من المادة (10) والفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (11) من هذا القانون".

وأما فيما يتعلق بالاستنساخ العلاجي فقد أجاز نظام الخلايا الجذعية الأردني رقم (10) لعام (2014) في المادة (3/د) والتي أشارت إلى أنه: "تقسم الخلايا الجذعية من حيث مصدرها إلى: د) الخلايا الجذعية الناتجة بوساطة تقنية نقل نواة الخلية الجسدية إلى بويضة غير مخصبة شريطة أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر".

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الحكومة الأردنية قد استتدت في إقرارها لهذا النظام على موافقة دائرة الإفتاء الأردنية، إلا أن الباحثة وجدت أن دائرة الإفتاء العام لم تشر في قرارها رقم (189) حول أنواع الخلايا الجذعية وأحكامها إلى هذه الصورة من الخلايا الجذعية المستمدة من عمليات (الاستنساخ العلاجي) بمفهومه الدقيق، وإنما اقتصر على الأنواع الأربعة الأخرى ووضعت القيود الشرعية للحصول عليها واستخدامها.

ويعد نظام الخلايا الجذعية الأردني نقطة تطور ذات أهمية كبيرة في الربط بين العلوم الطبية والتشريعات القانونية في الدول العربية والإسلامية حيث أنه يعد الأول من نوعه في هذه المنطقة بحيث يمكن لها أن تسترشد به، هذا فضلاً عن إنجازات مركز العلاج بالخلايا الجذعية التابع للجامعة الأردنية، والذي قد يؤدي تمويله ودعمه المادي إلى طفرة ارتقائية في علاج الأمراض المستعصية في المنطقة العربية.

وقد حظر المشرع الإماراتي عمليات الاستنساخ التكاثري بموجب المادة (1/10) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة (2008) بشأن المسؤولية الطبية والتي نصت على أنه: "يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري".

وقد نصت المادة (1/28) من ذات القانون على العقوبة المترتبة على مخالفة أحكام المادة السالفة الذكر بما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (1/10) و(12) من هذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد نص في القانون الإماراتي حول جواز استخدام تقنية الاستنساخ البشري العلاجي أو عدم جواز ذلك.

وأما فيما يتعلق بالتشريع المصري فقد نصت المادة (60) من لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار معالي وزير الصحة

أخلاقية ويعتمد غالباً على أدب خيالي، وبما أن المحظورات القانونية على الاستنساخ تنتهك الحق في الخصوصية في أكثر أشكاله أصولية، فإنها بالتالي تنتهك مادة الدعوى المقابلة لها في القانون"، أما المسلك الثاني فتمثل في قرار القاضي (ونستون) والذي قضى بنقض قرار محكمة الاستئناف ويرر ذلك بقوله: "إننا نعتبر أنه ليس لحق النسخ أساس في تراثنا الدستوري الذي يتضمن التنازل لا النسخ البشري، وأن للحكومة مبررات كثيرة لتقييد الاختيار الفردي على ضوء حداثة التقنية المناسبة وما يحتمل أن يرافقها من تأثيرات ضارة لا يمكن التنبؤ بها على أكثر القيم البشرية الأساسية وخصوصاً على من يشاركون في التجارب ذات الصلة، وبما أن المحظورات على الاستنساخ لا تتضمن حق الخصوصية أو أي مصلحة أخرى يحميها الدستور، فإنها تتفق تماماً مع المادة القضائية المقابلة في القانون" (Nussbaum and Sunstein, 1999).

ومع هذا التباين والإختلاف لا نعلم أي مسلك ستتبعه الولايات المتحدة عند تنظيمها الاستنساخ البشري في القانون الإتحادي في المستقبل.

وفي فرنسا جرم قانون العقوبات رقم (800) لعام (2004) في المادة (2/214) الاستنساخ التكاثري سواء كان من إنسان حي أو من إنسان ميت، ورتب عقوبة على من يقدم على ما سبق بالسجن لمدة ثلاثين عاماً والغرامة (7.5) مليون يورو، وأشارت المادة (3/214) إلى أنه إذا ارتكبت هذه الجريمة بواسطة عصابة منظمة تشدد العقوبة لتصبح السجن مدى الحياة وغرامة مقدارها (7.5) مليون يورو، وكذلك فقد حظرت المادة (1/18/511) من ذات القانون الاستنساخ البشري للأغراض العلاجية بحيث يعاقب من يقدم عليه بالحبس مدة سبع سنوات وغرامة مقدارها (100) ألف يورو (French Penal Code No. 800, 2004).

وبموجب قانون (حظر الاستنساخ البشري التكاثري وتنظيم البحوث على الأجنة البشرية) في أستراليا الصادر في عام (2002) وتعديلاته في عامي (2006) و(2008) تم حظر الاستنساخ الإنجابي في أستراليا بينما سمح القانون بالاستنساخ العلاجي فيها بضوابط قانونية وبموافقة الجهات المختصة في كل ولاية (Australian Stem Cell Center, 2010).

وأما في كندا فإن قانون (المساعدة على الإنجاب البشري) الصادر عام (2004) قد اعتبر أن الاستنساخ البشري غير قانوني بغض النظر عن الغاية منه سواء أكان إنجابياً أم علاجياً، حيث نص على أنه: "يحظر تخليق مستنسخ بشري باستخدام أي طريقة أو زراعة مستنسخ بشري في أي شخص بشري أو في أي شكل من أشكال الحياة غير الإنسان أو في

الولايات قوانين خاصة بالاستنساخ البشري، فهناك سبعة ولايات (أريزونا، أركنساس، ميشيغان، داكوتا الشمالية، أوكلاهوما، داكوتا الجنوبية، وفرجينيا) تحظر بشكل واضح وعلى حد سواء كل من الاستنساخ البشري لإنتاج الأطفال ولأغراض البحوث الطبية الحيوية (أي أنها تحظر الاستنساخ التكاثري والعلاجي)، بينما حظرت عشرة ولايات الاستنساخ البشري لإنتاج الأطفال (التكاثري) وسمحت بالاستنساخ البشري لأغراض البحوث الطبية الحيوية (العلاجي) والذي يتطلب من الناحية القانونية أن يتم تجميد أية أجنة بشرية مستنسخة بشكل دائم أو أن يتم تدميرها (ما يسمى قوانين الاستنساخ والقتل) وهذه الولايات هي (كاليفورنيا، كونيتيكت، إلينوي، أيوا، ميريلاند، ماساتشوستس، ميزوري، مونتانا، نيو جيرسي، ورودا، وهاواي)، وهناك ولاية واحدة (مينيسوتا) تبنت قانون يسمى (قانون مفهوم الإنسان) لعام (1973) حظر الاستنساخ البشري لأغراض البحوث الطبية الحيوية (العلاجي)، ولم يتطرق لموضوع الاستنساخ البشري لإنتاج الأطفال، وأما ولاية (مين) فلا يوجد فيها قانون يحظر الاستنساخ ولكن هناك قانون يحظر إجراء أي تجارب على الأجنة الحية سواء داخل أو خارج الرحم وبالتالي فإن هذا القانون يمنع البحوث على الأجنة البشرية المستنسخة ولكنه لا يمنع تدمير أجنة بشرية مستنسخة للحصول على خلايا جذعية (Witherspoon Council, 2015).

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك ولايات أخرى لديها قوانين تتناول بشكل غير مباشر الاستنساخ البشري سواء من خلال حظر تمويل حكومة الولاية لبحوث الاستنساخ (نبراسكا، نيو يورك، وإنديانا)، أو من خلال حماية الأطباء الذين يعترضون على الاستنساخ البشري لأسباب تتعلق بالضمير (إيداهو) (Witherspoon Council, 2015).

ويوجد تطبيقاً قضائياً مزدوجاً على هذه المسألة في قضية (كريستينا مارتين ورونالد مارتين ضد (مارتن بولينجر - سكرتير الخدمات الصحية والبشرية وآخرين) حول التماس بخصوص الأمر القضائي للمحكمة العليا إلى الدائرة الثامنة في محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة (الرقم 99-1099) حيث تمثل المسلك الأول بقرار القاضي (مونرو) الذي قضى بالتصديق على قرار محكمة الإستئناف (الذي أقر الاستنساخ البشري واعتبره حقاً دستورياً)، حيث قال: "إننا نعتبر أن حق الاستنساخ مهما كان حديثاً كمسألة تكنولوجية هو جزء لا يتجزأ من حق فردي يتمتع بالاحترام لقدمه في التحكم بالظروف وواقعة التنازل، وأن الحكومة لم تقدم مبرراً كافياً يحولها انتهاك ذلك الحق الأساسي، وأنه عند التدقيق تتحول بواعث قلقها إلى عرض بسيط للكره والامتعاظ، بينما يفتقر إلى أسس علمية أو

تعود على البشرية كاستبدال زرع الأعضاء من المتبرعين بأنسجة وأعضاء لا يرفضها جسم المريض، وقدرة الخلايا الناتجة عن عمليات الاستنساخ العلاجي على إنتاج أية خلايا أو أعضاء مما يسهم في توفير العلاج الشافي للعديد من الأمراض المستعصية، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي يلعبه هذا النوع من الاستنساخ في عمليات التجميل، إلا أن الأمر لا يخلو من العديد من الآثار السلبية كمخالفته للقيم والمبادئ الاجتماعية والأخلاقية، وتصادمه مع سمة النقرد التي أنعم الله بها على الإنسان، وتعارضه مع حق الإنسان في تقرير مصيره، هذا فضلاً عن ما قد يلحقه من ضرر على النوع الإنساني فهو لا يتحقق إلا من خلال خلية بشرية لاجنسية كاملة النضج ودخلت في مرحلة الشيخوخة، ويضاف إلى ذلك ما قد يؤدي إليه الاستنساخ البشري من إضفاء الطابع التجاري على جسم الإنسان وازدهار تجارة قطع الأعضاء وتأجير الأرحام.

ولذا حرمت دور الإفتاء العربية والمراكز الإسلامية الاستنساخ الخلوي بشقيه العلاجي والتكاثري، واختلفت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول الاستنساخ الجنيني (الإستتآم)، وأما التشريعات الوضعية فقد جرمت الاستنساخ التكاثري، وتباينت مواقفها حول الاستنساخ العلاجي.

وعليه خلصت هذه الدراسة إلى عدم تأييد الاستنساخ الخلوي بشقيه التكاثري والعلاجي- وهو الذي يتم عن طريق زرع نواة خلية جسدية بالغة حاملة لـ 46 كروموسوم في بويضة منزوعة النواة فإذا أخذنا الخلايا الجذعية الجنينية منها قبل أن تصبح جنيناً ثم أتلّفناها كان علاجياً وإذا ما تمت زراعتها (البويضة المخصبة بنواة الخلية الجسدية) في رحم المرأة كان تكاثرياً- وذلك لأنه يخالف منهج الخالق عز وجل في التنازل الشرعي الذي يتم عن طريق تخصيب بويضة المرأة بماء الرجل، وقد يؤدي إلى إقصاء دور الرجل عن الأسرة والاستغناء عنه والعبث في موازين التنوع البيولوجي في الحياة، كما أنه قد تتجم عنه آفات وأمراض خطيرة قد لا يتمكن الإنسان العاقل من تداركها فتحل النقمة على البشرية، كما أنه وفي حالة الاستنساخ العلاجي سيتم إتلاف البويضة المزروع فيها نواة الخلية البالغة والتي كانت ستتحول إلى جنين فيه حياة- إذا ما تمكن العلماء من استنساخ بشر في المستقبل- بالرغم من أنه سينشأ بغير الطريق الشرعي والطبيعي للتنازل، أما فيما يتعلق بالإستتآم والذي ينشأ عندما يتم تلقيح البويضة بماء الزوج وعند الانقسام تفصل الخلايا كل خلية على حدة لتكون نسخاً متعددة ثم تودع في رحم الزوجة، فإن الباحثة تؤيده ولكن في حالته الخاصة المتمثلة في المرأة التي لا يثبت لها حمل فقط، فضلاً

الأجهزة الصناعية" وقد رتب عقوبة على من يتركب هذه الجريمة والتي تتمثل في غرامة تصل إلى (500) ألف دولار كندي أو السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات أو كلتا العقوبتين (Health Canada, 2014).

وفي بريطانيا وضع قانون (الإخصاب والأجنة البشرية) لعام (1990) الإطار العام الذي يحكم الأبحاث المتعلقة بالأجنة دون الإشارة إلى موضوع الاستنساخ التكاثري، فقد نظم هذا القانون عمليات إنشاء الأجنة البشرية واستخدامها وتخزينها والذي يتم تحت رقابة وإشراف (سلطة الإخصاب البشري وعلم الأجنة HFEA) وهي مؤسسة حكومية أنشأت بموجب القانون المذكور أعلاه وهي تعد أول مؤسسة حكومية من نوعها في العالم (Vivar, 2010).

وقد أصدرت هذه المؤسسة في عام (2001) نظام (الإخصاب والأجنة البشرية للأغراض البحثية) والذي وضع الأغراض التي تمنح من أجلها رخص الأبحاث والتي من ضمنها زيادة المعرفة المتعلقة بالأمراض المستعصية، أو تطبيق هذه المعرفة لإنتاج علاجات لتلك الأمراض، وفي شهر يناير (2002) أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بأن المستنسخ باستخدام تقنية استبدال نواة الخلية من الممكن تصنيفه على أنه جنين ولذا يطبق عليه قانون (1990) وتعديلاته والأنظمة التابعة له (UNESCO, 2004).

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير (دونالدسون) الصادر في (أغسطس/2000) والذي أوصى بضرورة وجود تشريع ينص صراحةً على منع الاستنساخ التكاثري كان نقطة التحول التي أدت في نهاية المطاف إلى صدور (قانون الاستنساخ البشري التكاثري) لعام (2001) والذي نص صراحةً على اعتبار كل شخص يقوم بوضع جنين بشري (تم إنشاؤه بأي طريقة غير الإخصاب) في رحم المرأة مجرمًا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين (Vivar, 2010).

وقد أكد قانون (الإخصاب والأجنة البشرية) البريطاني المعدل في عام (2008) في القسم الثالث منه على ما ورد في قانون (الاستنساخ البشري التكاثري) الصادر في عام 2001 (UNESCO, 2009).

الخاتمة

تطورت التقنيات الطبية التكنولوجية بشكل متسارع، بحيث أضحت إنجازاتها العديدة تتراحم على وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ومن أبرز هذه التطورات موضوع الاستنساخ البشري، والذي على الرغم من ما يحققه من فوائد

التكاثري والعلاجي.

رابعاً: اختلفت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول الاستنساخ الجنيني (الإستتأم) فبعضهم أجازته في حالات خاصة كحال المرأة التي لا يثبت لها حمل (دار الإفتاء الأردنية)، وبعضهم أجازته على الإطلاق شريطة الالتزام بالقواعد التي تحكم موضوع التلقيح الصناعي الخارجي (الجمعية الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنيين)، والبعض الآخر اعتبرها حراماً شرعاً (مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة وفي الهند).

التوصيات

أولاً: ننمى على المشرع الأردني إنفاذ مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب، حتى يتم تطبيقه على أرض الواقع، منعاً لأي تجاوزات طبية.

ثانياً: نوصي بتعديل نظام الخلايا الجذعية الأردني بحيث تحذف الفقرة المتعلقة بجواز استخدام الخلايا الجذعية المتأتية من عمليات الاستنساخ العلاجي؛ تماشياً مع قرار دار الإفتاء الأردنية المتعلق بأنواع الخلايا الجذعية وأحكامها، حيث لم تشر هذه الفتوى إلى جواز استخدام هذا النوع من الخلايا الجذعية.

ثالثاً: ننمى على المشرع الأردني أن يورد نصاً في مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب، يقضي بتجريم عمليات الاستنساخ الجنيني (الإستتأم)، باستثناء حالة خاصة واحدة فقط متمثلة في المرأة التي لا يثبت لها حمل، وذلك شريطة مراعاة ضوابط محددة متمثلة ب: 1) تحديد حد أعلى للتوائم لا يتجاوز عددها الثمانية، 2) وجوب التأكد من قيام الزوجية عند زرع هذه الأجنة، 3) مراعاة الحيطة والحذر في حفظ هذه الأجنة منعاً لوقوع الأخطاء وضياع الأنساب، 4) التزام المستشفى أو المركز الصحي- الذي تم فيه تجميد الأجنة- بالحفظ هو التزام بتحقيق نتيجة، 5) إنشاء جهة حكومية متخصصة لتحقيق الإشراف والرقابة الفعالة على هذه المؤسسات، 6) وجوب إتلاف هذه الأجنة فور انتهاء حاجة الزوجين منها.

عن ضرورة تقنين ضوابط وشروط تطبيق هذه الحالة والتي تتمثل ب: 1) تحديد حد أعلى للتوائم لا يتجاوز عددها الثمانية، 2) وجوب التأكد من قيام الزوجية عند زرع هذه الأجنة، 3) مراعاة الحيطة والحذر في حفظ هذه الأجنة منعاً لوقوع الأخطاء وضياع الأنساب، 4) التزام المستشفى أو المركز الصحي- الذي تم فيه تجميد الأجنة- بالحفظ هو التزام بتحقيق نتيجة، 5) إنشاء جهة حكومية متخصصة لتحقيق الإشراف والرقابة الفعالة على هذه المؤسسات، 6) وجوب إتلاف هذه الأجنة فور انتهاء حاجة الزوجين منها، وذلك حتى لا نفتح الباب على مصراعيه أمام العبث في هذه الأجنة بالدراسات والبحوث والإجهاض العمدي لها بغية أن تكون مصنعاً للخلايا الجذعية، وتؤيد الباحثة أيضاً الحصول على الخلايا الجذعية البالغة وخلايا الحبل السري والخلايا الجذعية المستخرجة من أجنة الإجهاض شريطة وضع القيود والضوابط القانونية التي تكفل عدم تحقق الإجهاض العمدي، وذلك لما لهذه الخلايا من دور فعال في علاج الأمراض المستعصية فضلاً عن أنها تعد بديلاً ناجعاً لعمليات زرع الأعضاء.

النتائج

أولاً: اتفقت التشريعات الوضعية العربية والأجنبية على حظر الاستنساخ البشري التكاثري ورتبت عقوبات متباينة (غرامة وحبس) على من ارتكب هذا الجرم، وقد وردت هذه النصوص التجريبية ضمن مشاريع قوانين أو قوانين خاصة بالاستنساخ والطب الإنجابي في بعض الدول، ووردت في بعضها الآخر ضمن قوانين المسؤولية الطبية، وأوردتها بعض الدول ضمن قانون العقوبات.

ثانياً: تباينت مواقف الدول حول الاستنساخ العلاجي، بعضها حظرت صراحةً وبعضها ضمناً والبعض الآخر حظر التمويل الحكومي للأبحاث والدراسات المتعلقة بالاستنساخ العلاجي، بينما سكتت دول أخرى عن معالجة هذه التقنية، ونصت بعض الدول على السماح به.

ثالثاً: قررت جميع الجامعات والهيئات والمؤسسات الشرعية بالإجماع منع وتجريم الاستنساخ الخلوي- الذي يتم فيه إحداث تلقيح البويضة بخلية بالغة من الجسم غير منوية- بشقيه

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- أبادي، م. (2005) القاموس المحيط، الطبعة (8)، مؤسسة الرسالة: دمشق.
- ابن منظور، أ. (2003) لسان العرب، دار صادر: بيروت.
- أنشاصي، هـ. (2007) الاستنساخ بين الحقيقة والخيال، ط1 الأردن: دار الفكر. ص162.
- بن عيسى، ر. (2014) الاستنساخ البشري (دراسة طبية فقهية قانونية)، ط1 عمان: دار النفائس. ص26+53-54.
- جمعية العلوم الطبية الإسلامية. (2000) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1 عمان: مطابع الدستور التجارية. ص157+173+271.
- الرازي، م. (1986) مختار الصحاح، مكتبة لبنان: لبنان.
- السعدي، د. (2002) الاستنساخ بين العلم والفقه، ط1 بيروت: دار الحرف العربي. ص60+491-117-118.
- سلمان، ن. (2010) حكم الاستنساخ، فتوى رقم 239 عمان: دائرة الإفتاء العام. ص1-2.
- شاهين، ص. (2007) البيوتكنولوجيا من زراعة الأنسجة والإخصاب خارج الرحم إلى الهندسة الوراثية، ط1 القاهرة: دار التقوى. ص11.
- صالح، ف. (2004) الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مجلد 20 عدد 1 دمشق: مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية. ص80.
- الصالح، ش. (2006) الاستنساخ بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1 مصر: العلم والإيمان للنشر والتوزيع. ص17-18+22+78.
- طه، ع. (2000) الاستنساخ الجيني بين العلم والدين، دار الندى: بيروت، ص37.
- طه، ع. (2000) الاستنساخ الجيني بين العلم والدين، ط1 بيروت: دار الندى. ص24+103-106.
- طه، ع. (2001) دراسات في أبعاد التنزيل في رحاب سورة العلق، ط1 بيروت: دار الهادي. ص428.
- عبد الفتاح، م. (2012) القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1 مصر: دار الفكر والقانون. ص300-302+304-305+568.
- العبيدي، خ. (2005) الوراثة والاستنساخ، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ص37.
- عتريسي، ج. (2002) الاستنساخ جدل العصر، ط1 بيروت: دار الهادي. ص12+73+78.
- علي، ع. (2013) الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية، ط1 مصر: المكتب الجامعي الحديث. ص27.
- فضل الله، ح. (1997) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ط1 دمشق: دار الفكر. ص123+129+119-120.

- القرطبي، م. (1996) الجامع لأحكام القرآن (المجلد 12)، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ص75.
- اللودعمي، ت. (2011) الجينات البشرية وتطبيقاتها، ط1 فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص79.
- ماينشأين، ج. (2013) لمن الرأي في الحياة؟ الأجنة والاستنساخ والخلايا الجذعية، ط1 بيروت: المنظمة العربية للترجمة. ص255.
- مجلس الإفتاء الأردني. (2010) الاستنساخ البشري، قرار رقم 439 عمان: دائرة الإفتاء العام. ص1-2.
- مجلس الإفتاء الأردني. (2013) أنواع الخلايا الجذعية وأحكامها، قرار رقم 189 عمان: دائرة الإفتاء العام. ص1-2.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي. (1997) الاستنساخ البشري، الدورة العاشر جدة: لا يوجد. ص2-3.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي. (2003) الخلايا الجذعية، الدورة السابعة عشرة مكة: لا يوجد. ص1.
- مجمع اللغة العربية. (1972) المعجم الوسيط، ط2 القاهرة: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. ص917+252.
- المحب، م. (2000) حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، ط1 بيروت: الدار العربية للعلوم. ص167.
- مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية-المسيحية. (1999) الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، ط1 بيروت: دار الفكر اللبناني. ص48-19+20+303+26+87.
- منصور، م. (2010) مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الخلايا الجذعية، عدد 48 المنصورة: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. ص465+471+453.

القوانين والأنظمة

- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (10) لسنة (2008) بشأن المسؤولية الطبية.
- القانون التونسي رقم (93) لعام (2001) المتعلق بالطب الإنجابي.
- لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار معالي وزير الصحة والسكان رقم (238) لسنة (2003) (مصر).
- مشروع قانون المسؤولية الطبية المصري لعام (2010).
- نظام الخلايا الجذعية الأردني رقم (10) لسنة (2014).

المراجع الأجنبية

- Australian Stem Cell Center. (2010) Therapeutic Cloning (Somatic Cell Nuclear Transfer), Australia: www.stemcellcentre.edu.au. P. 1.
- Center for Genetics and Society. (2010) Reproductive Cloning Frequently Asked Questions, USA: www.geneticsandsociety.org. P. 1.
- French Penal Code Number (800), 2004.
- Health Canada. (2014) Prohibitions related to scientific research and clinical applications, Canada: www.hc-

- www.unesco.org. P. 15–16.
- UNESCO. (2009) Report of IBC on Human Cloning and International Governance, Paris: www.unesco.org. P. 28.
- Vivar, A. (2010) Regulation of Human Cloning, UK: www.schb.org.uk. P. 2.
- Whitehouse, D. (2002) Cloning Humans: Can it really be done?, UK: www.news.bbc.co . P. 1.
- Witherspoon Council. (2015) The Threat of Human Cloning Ethics, Recent Developments, and the Case for Action, USA: The New ATLANTIS. P. 95–106.
- sc.gc.ca. P. 1.
- Herring, M. (2006) Genetic Engineering/Historical Guides to Controversial Issues in America, USA:Greenwood Press. P. 115+120.
- Human Cloning from: www.wikipedia.org, 2013.
- Nussbaum, M., and Sunstein, C. (1999) Clones and Clones: Facts and Fantasies about Human Cloning, USA: W. W. Norton and Company. P. 207-220.
- Qasmi, Q. (2009) Cloning in the light of Shariah, Lebanon:Dar Al-Kotob Al-ilmiyah. P. 93–95+89.
- UNESCO. (2004) National Legislation Concerning Human Reproductive and Therapeutic Cloning, Paris:

Human Cloning Between Sharia and Law

*Ghada Abdel Qader Abu Hejleh**

ABSTRACT

Human cloning is one of the most important topics related to the science of human biology and genetic engineering due to the sensitivity and argumentative aspects related to it. The importance of cloning appears in the treatment of many chronic diseases that had been failed to be treated by traditional ways of medicine, but on the other hand the idea of cloning collide with the provisions of Islamic Sharia that the creation is in Allah's hand only not any other living creature in the universe, in addition the reproductive cloning is violating the feature of uniqueness that Allah has given to the human beings.

This research shows what is cloning and determines its types, then review the position of Islamic Sharia about both types of human cloning (reproductive and therapeutic) which is based on saving the purposes of Islamic Sharia, notably lineage protection and preventing the lineage mixing. In addition to that, the research will identify the Stem Cells types and shows the Sharia standards which to be considered upon the usage of the Stem Cells in the therapeutic human cloning. Finally, it will address the different positions of the laws around the world regarding the human cloning.

Keywords: Cloning, Human Cloning, Therapeutic Cloning, Reproductive Cloning.

* Faculty of Law, The University of Jordan, Jordan. Received on 1/12/2015 and Accepted for Publication on 28/1/2016.